يوثر انه لا انه قد يرجع فتشوش امر الولد ويتثنى ما قلنا ان الولي
ام ولدا الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم
تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه
كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قرابتها ووفور شفقتها
وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم
لانه لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه
اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد
منهم حضنه المسلمون ومؤنته في بيت المال ما له فان
لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من
محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين
ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على
الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له ⁂
ورابعها وخامسها العفة والامانة جمع المصنف بينهما
لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل
قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين
وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث بالعدالة لكان
اخصر فلا حضانة لفاسق لانه الفاسق لا يلي ولا يؤتمن
ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشأ على طريقته
وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع
نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها
الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم
اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر

السف

السفر او لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم
اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريقه
ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم
مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل
لثقة ترافقه كبنته وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة
من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن
تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد
داره لخبر ان المراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت
احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج
فان كان له فيه حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها
بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله
على رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون
الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا
فان لم يكن لها لبن او امتنعت من ارضاعه فلا حضانة
لها انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض
دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون
بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبر امره
او عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون
من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها
ان لا يكون اعمى كما افتى به ابن الصلاح ولا اجذم كما في قواعد
العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد

لا على ما هو ظاهر عبارة البهجة وقال البلقيني [illegible]
حاصله ان [illegible] الا [illegible] واستفيد [illegible] حضانة
وان [illegible]
انتهى [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1